مؤسسة المواصفات الفلسطينية
PSI

INNORPI
Votre partenaire pour le développement

البرنامج التنفيذي

لمذكرة التفاهم بشأن الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات

وعلامات الجودة

بين

مؤسسة المواصفات والمقاييس

بدولة فلسطين

و

المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية

بالجمهورية التونسية

مؤسسة المواصفات الفلسطينية
PSI

INNORPI
Votre partenaire pour le développement

مقدمة

ان مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية تنفيذ هذا البرنامج التنفيذي، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين"،

إشارة للعلاقات والروابط الأخوية بين البلدين وبالرجوع الى مذكرة التفاهم في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة بين وزارة الصناعة بدولة فلسطين ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة بالجمهورية التونسية الموقعة بتونس بتاريخ 2024/12/19.

ورغبة منهما في تطوير التعاون في مجال المواصفات ومراقبة الجودة والتعاون التقني والعلمي ومجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات وشهادة المطابقة حلال وعلامات الجودة والمطابقة ونتائج الفحص على المنتجات الصناعية غير الغذائية بهدف تسهيل التبادل التجاري بين البلدين، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: الهدف

يهدف هذا البرنامج التنفيذي إلى تسهيل التجارة البينية بين البلدين، وإزالة العوائق الفنية المتعلقة بالمنتجات الأكثر تبادلاً بين البلدين.

ثانياً: في مجال المواصفات

يُغطي البرنامج التنفيذي الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال للسلع والمنتجات والتي يتم تبادلها بين كل من الجمهورية التونسية ودولة فلسطين.

يقوم كل من الجانبين الفلسطيني والتونسي بالآتي :

-تبادل قوائم المواصفات القياسية الوطنية الخاصة بالسلع المعروضة للتبادل بينهما،

-توفير المعلومات حول المراجع الفنية لتلك المواصفات ومدى مواءمتها للمصادر التي تعتمدها

-العمل على اتباع المناهج الدولية والإقليمية الخاصة بإعداد المواصفات بغية ضمان التوافق وتفادي ظهور اختلافات جوهرية بين المواصفات التي يتم اعتمادها في كلا البلدين،

-تبادل الخبرات في مجال نظم التقييس وآلية البرمجة وإجراءات تسيير اللجان الفنية وطرق إعداد المواصفات وأساليب المشاركة الدولية،

-تبادل البرامج السنوية لإعداد المواصفات القياسية ووضع مشاريع المواصفات على ذمة أي طلب من كلا الجانبين،

-السعي إلى توحيد رؤيتهما ودعم موقفهما في المحافل الإقليمية والدولية حول المواصفات والأنشطة ذات العلاقة

ثالثاً: التعاون المشترك

يقوم كل طرف بتزويد الطرف الآخر بقائمة المنتجات والمنشآت المرخص لها باستخدام علامات الجودة والحلال وعلى كل طرف التأكد من تحديث هذه القوائم من خلال المواقع الالكترونية لكلا البلدين.

يقدم الطرفان خبراء الدعم الفني لبعضهما البعض دون مقابل، على أن تتحمل الدولة التي تتلقى الدعم الفني تكاليف استضافة الخبراء أثناء عملهم بها.

تبادل الزيارات الفنية بين الطرفين لغايات تنفيذ هذا البرنامج.

التعاون والتنسيق عند إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات تقييم المطابقة.

تنسيق المواقف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتقييم المطابقة.

رابعاً: في مجال شهادات المطابقة

يقوم كل من الجانبين الفلسطيني والتونسي بالآتي :

- تحديد المنتجات المتبادلة بين البلدين،

- تحديد المواصفات والتشريعات الفنية للمنتجات المتبادلة والمتفق عليها،

- التبادل حول تطوير المواصفات والإجراءات واستعمالها في مجالات الإشهاد بالمطابقة

- تبادل المعلومات والوثائق الخاصة بالهياكل التنظيمية والإجراءات الخاصة بمنح شهادات المطابقة لتسهيل الاعتراف المتبادل للمنتجات المعمول بها في البلدين مع الاسترشاد بأدلة المنظمات الدولية المختصة بشهادات المطابقة الصادرة عن الجهات المختصة في كلا البلدين.

- تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بإجراءات تقييم المطابقة المعمول بها في كلا البلدين لدراستها والاطلاع على مدى ملاءمتها للمعايير الدولية والعمل على توحيدها في حال وجود اختلافات وذلك استرشادا بأدلة المنظمات الدولية.

- القيام بزيارات ميدانية متبادلة للمختصين في هذا المجال للتعرف على نظام الاشهاد بالمطابقة للمنتجات وعلى الإمكانيات الفنية الموجودة لدى المخابر المختصة لدى البلدين.

- القيام بعمليات تدقيق متبادلة بين الجهات المانحة قصد مصادقة كل طرف على إجراءات الاشهاد بالمطابقة للمنتجات المعتمدة من قبل الطرف الآخر.

- توحيد اجراءات اصدار شهادات المطابقة للمنتجات عن طريق المنظومات الالكترونية والمعلوماتية.

- اللجوء إلى مختبرات معتمدة في كلا البلدين للقيام بالتحاليل اللازمة لإصدار الشهادة بالمطابقة وفي غياب وجود مختبرات معتمدة يتم القيام بعمليات تقييم متبادلة بغرض الاعتراف بالمختبرات التي يلجأ إليها كل منهما في إطار إجراءات الشهادة بالمطابقة.

- إخطار كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل في الوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها لإصدار شهادات المطابقة.

خامساً: آلية التنفيذ

يعترف كل طرف بشهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال وشهادات الممارسات التصنيعية الجيدة الصادرة عن الطرف الاخر، وبعدم إخضاع المنتجات الوطنية الحاصلة عليها للفحص المخبري شريطة أن تكون الشحنة المستوردة مصحوبة بشهادة مطابقة صادرة عن البلد المنتج لهذه السلعة على أن تكون هذه الشهادة مصدقة رسمية من مؤسسة المواصفات والمعهد في بلد المنشأ وعلى مسؤولية كل منهما، حيث يعمل الطرفان بالآتي:

يقوم كل طرف بإتباع الاجراءات الواردة بالمواصفات والأدلة الدولية للتحقق من مطابقة السلع والمنتجات للمواصفات القياسية الوطنية والتشريعات الفنية المطلوبة أو أي متطلبات أخرى للطرف الآخر.

يقوم كل طرف بإجراء الفحوصات في المختبرات المعتمدة لإصدار شهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال أو في المختبرات المتفق عليها بين الطرفين.

السماح للمنتجات الفلسطينية التي تحمل شهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال وشهادات الممارسات التصنيعية الجيدة الفلسطينية بالدخول للجمهورية التونسية شريطة أن تحقق متطلبات منح العلامة اللوائح الفنية التونسية كحد أدنى على أن ترفق بشهادة مطابقة صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

السماح للمنتجات التونسية التي تحمل شهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال وشهادات الممارسات التصنيعية الجيدة التونسية بالدخول لفلسطين شريطة أن تحقق متطلبات منح العلامة التعليمات الفنية الفلسطينية كحد أدنى على أن ترفق بشهادة مطابقة صادرة عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بتونس.

إصدار شهادة المطابقة المطلوبة وفق النموذج المتبع مرفق (رقم (1)).

إخطار كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل بالوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها لشهادات المطابقة وعلامات الجودة والحلال للسلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين.

يقوم كل من الطرفين بإبلاغ الجهات الرقابية المسؤولة في بلده عن مضمون هذا البرنامج لغايات تنفيذه.

يقوم الطرفان بعقد برامج تعريف وتوعية عن هذه المذكرة وآلية تنفيذها للجهات المسؤولة عن تحرير السلع في البلدين.

سادساً: المتابعة

يتم إصدار القرارات اللازمة من السلطات المختصة في البلدين لتنفيذ الإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا البرنامج التنفيذي.

تتضمن المعاملات الجمركية للسلع المتبادلة بين الطرفين كافة الوثائق اللازمة بالإضافة إلى العلامات والشهادات الصادرة عن الجهة المانحة في الدولة المصدرة لتقديمها للجهات الرقابية المعنية في الدول المستوردة، على ألا يتعدى الأجل الأقصى للسماح بدخول السلع والمنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة يوميّ عمل من تاريخ تسليم المستندات المطلوبة في حالة استيفائها.

في حالة القيام بعملية تصدير سلعة بدون العلامة أو الشهادة (خارج إطار اتفاقية التعاون)، يتم التعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها بالبلد المستورد.

لجهات تقييم المطابقة الحق في سحب عينات عشوائية من بعض الإرساليات عند الشك في مطابقة تلك الارساليات لمتطلبات السلامة والصحة والبيئة والجودة شريطة أن يتم الافراج عن تلك الارساليات في مدة لا تتعدى يومي عمل، مع

مؤسسة المواصفات الفلسطينية
PSI

INNORPI
Votre partenaire pour le développement

شهادة مطابقة للسلع المصدرة

تشهد ..... بأن السلع المدونة بياناتها ادناه حسب الفاتورة

رقم الشهادة

تاريخ الاصدار:

المرفقة والمصدرة من ..... تم اخضاعها للفحص المخبري و اتضح انها مطابقة لاشتراطات المواصفة القياسية الخاصة بالمنتج.

اسم المنتج وعنوانه:	اسم المصدروعنوانه:
اسم المستورد وعنوانه:	رقم الفاتورة: / تاريخ الفاتورة:
ميناء الشحن:	ميناء الوصول:
وسيلة الشحن:	بلد المنشأ:

اسم الصنف ووصفه	العلامة التجارية	رقم التشغيلة	تاريخ الانتاج	رقم المرجع المعتمد في التقديم وتاريخ اصداره	نوع التعبئة	الكمية	رقم الصنف

التوقيع

لا تستعمل هذه الشهادة الا مع الارسالية المطلوب الشهادة لها، ولا يجوز استخدامها بشكل يعطي انطباعاً بان جميع انتاج الشركة مطابقا.

بقائها تحت التحفظ بمخازن المستورد كما أنه لا يتم التصرف بها إلا بعد ظهور النتائج المعملية بالمطابقة أو الرفض، مع بيان أسباب ذلك إلى الطرف المصدر في حالة طلبه مع مراعاة عدم تكرار تلك العملية بما يشكل عائقاً أمام التنفيذ.

سابعا : الأحكام الختامية

يدخل هذا البرنامج التنفيذي حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه ويستمر العمل به مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في انهاء العمل به. ويسري هذا الانهاء بعد ثلاثة أشهر من تلقي الطرف الآخر هذا الإبلاغ ولا يؤثر هذا الانهاء على الأنشطة التي بصدد الإنجاز ما لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.

حرر بتونس بتاريخ 19 ديسمبر 2024 في نسختين اصليتين لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن مؤسسة المواصفات

والمقاييس الفلسطينية

السيد حيدر حجه
المدير العام

عن المعهد الوطني للمواصفات

والملكية الصناعية بتونس

السيد نافع بوتيتي
المدير العام